مذهب غيره فلا لانه يرى ان صيغة المفعول تكون بمعنى المصدر واجاز يونس
النصب بعد الايجاب وهذا البيت يشهد له والاصل عدم التاويل وانشده ابن مالك
ارى الدهر الا منجنونا وحكم بزيادة الا واعترضه في المغني واما اذا انتقض بجرد صح
بغير الا فالنصب واجب عند البصريين نحو ما زيد غير قائم واجاز الفرا
الرفع وزاد بعضهم شرطين اخرين احدهما ان لا تتكرر ما فان تكررت بطل
عملها وصرح ابن مالك بخلافه والثاني ان لا يبدل من خبرها موجب نحو قولك ما
زيد بشيء الا شيء لا يعبا به اي يلحق بالمعدومات اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه
وهو صفة لشيء في قوله الا شيء وشيء مرفوع بدل من شيء الاول وهو خبر
عن زيد والبا زائدة فهو مرفوع المحل فاعرب البدل باعرابها اللفظي لان القياس
ان لا تزاد البا في خبر مبتدا في الحال وانما شرط عدم الابدال من خبرها لاتحاد حكم
البدل والمبدل وما لا يقدر عاملها بعد قصد الاثبات لان عملها لمشابهتها
لليس في النفي وقد انتقض النفي بالا اعني لم يبق معناه بعد الا لان الاستثنا
من النفي اثبات للمنفي بعد الا ولما انتفت المشابهة بالنظر الى المستثنى
لم يمكن عملها فيه وهذا التعليل يشمل النعت وعطف البيان فيكونان
كالبدل نحو ما زيد برجل الا كريم والبا ما هذا عمرا الا ابو حفص فناسل فاذا ٧
توفرت هذه الشروط في ما عملت كليس اي كعمل ليس نحو قوله تعالى ما هذا
بشرا فما حرف بمعنى ليس وهذا مرفوع المحل على انه اسمها وبشرا منصوب على
انه خبرها ومثله قوله تعالى ما هن امهاتهم واذا عطف على خبرها بلكن او بل
تعين في المعطوف الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وذلك نحو ما زيد قايما
لكن قاعد وما زيد قايما بل قاعد والتقدير في الاول لكن هو قاعد وفي الثاني
بل هو قاعد وعلى هذا لا تكون المسالة مما نحن فيه اعني من باب عطف
المفرد على المفرد بل من عطف الجمل وهو الذي جزم به ابن قاسم ولم يذكر
سواه قال وان تقاعه على انه خبر مبتدا محذوف فتسميته على انه

معطوف

معطوف تسامح وجزم به الشارح ايضا وسمى ما بعد بل ولكن معطوفا
على التسامح وسمى خبرها معطوفا عليه على التسامح ايضا ولا يجوز النصب
في قاعد المعطوف على قايما ببل ولكن فان قلت الشرط وهو عدم انتقاض صح
نفي الخبر موجود فليس الرفع فيما بعد بل لانتفاء الشرط كما يقتضيه قول المصنف
في التوضيح في وجه التعليل ولاجل هذا الشرط ايضا وجب الخ قلت اصل ما بعد
بل العطف على الخبر والمعطوف على الخبر خبر في المعنى وقد انتقض فيه النفي ببل
فوجب رفعه لذلك فليتامل وعلل هنا بقوله لان المعطوف بهما اي ببل
ولكن موجب بفتح الجيم اي مثبت وما لا تعمل الا في المنفي هذا على مذهب
الجمهور واما على مذهب المبرد فيما بعد بل فيجوز النصب لانه منفي لان بل عنده
لنقل النفي من الاول الى الثاني واعلم ان الرفع بعد بل مسموع وبعد لكن
بالقياس وعبارة الشرح توهم تساويهما واما المعطوف بغيرهما اي بغير بل
ولكن فيجوز فيه الامران النصب بالعطف على خبر ما والرفع قيل على اضمار
هو وقيل على المحل والنصب اجود لاستغنائه عن تقدير محذوف ولما
فرغ من الكلام على الحرف الاول شرع في الكلام على الحرف الثاني فقال
وكذلك لا النافية للوحدة او النافية للجنس ظاهرا اي احتمالا عند
النحاة الحجازيين كليس فيما تقدم من رفع الاسم ونصب الخبر وهو احد اقوال
ثلاثة واليه ذهب سيبويه وطايفة من البصريين وقد اخذ الشارح تقييد
اعمالها بلغة اهل الحجاز من الشذور وليس ذلك في شيء من كتب ابن مالك
ولا في جامع المصنف وفي تعليقه قال اذا قلنا انها عملت للاختصاص
لا يبقى اعمالها بلغة الحجازيين وفي ذهني ان بعضهم قيده بها والقياس
يقتضي خلافه انتهى وقال ابو حيان لم يصرح احد باعمال لا على عمل ليس
بالنسبة الى لغة مخصوصة الا صاحب المغرب ناصر المطرزي فانه قال بنوا
تميم لا يعملونها وغيرهم يعملها وفي كلام الزمخشري اهل الحجاز يعملونها دون طي وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)